



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع ريال 281,120,890
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية (الإجتماع الأول)

يسر مجلس إدارة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدينيه) دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية الرابعة والعشرين، والمقرر إنعقاده بمقر الشركة في مدينة الجبيل الصناعي <https://goo.gl/maps/vNzHy5Xy892> وذلك يوم الخميس 1439/8/24 هـ الموافق 2018/5/10م في تمام الساعة 6:30 مساءً، للنظر في جدول الأعمال التالي كما نرفق لكم المستندات المطلوبة لبعض البنود:-

- 1) التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م.
 - 2) التصويت على تقرير مراجعي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م.
 - 3) التصويت على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م.
 - 4) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية مجموعها (7,028,022.24) ريال عن عام 2017م، بواقع ربع ريال لكل سهم (أي ما نسبته 2,5% من رأس المال)، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة العادية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز شركة ايداع الاوراق المالية (مركز الايداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي يوم انعقاد الجمعية العامة العادية، وسوف يتم الإعلان لاحقاً عن تاريخ صرف الأرباح.
 - 5) التصويت على صرف مبلغ (1,200,000) ريال، كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، بواقع (200,000) ريال لكل عضو عن العام المالي المنتهي في 2017/12/31م.
 - 6) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن المسؤولية عن إدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م.
 - 7) التصويت على تعيين مراجع الحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع من العام المالي 2018م والربع الأول من العام المالي 2019م، وتحديد أتعابه.
 - 8) التصويت على تحديث مهام وضوابط عمل لجنة المراجعة وتحديد مكافأة أعضائها.
- ليكون كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق إجتماع الجمعية حضور إجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. ويكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع، سيتم عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. كما يحق للمساهم توكيل شخص آخر عنه في الحضور بموجب توكيل خطي على ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، وأن يكون مصادقاً عليه من: الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية. إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق. كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق. وعلى المساهم أو وكالة تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وإرسالها إلى الشركة على العنوان التالي: (ص.ب: 10882 الجبيل الصناعية 31961 - قسم شؤون المساهمين أو عبر البريد الإلكتروني للشركة info@maadaniyah.com) وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية، كما يجب على جميع المساهمين / الوكيل احضار الهوية الوطنية. علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة 10 صباحاً يوم الاثنين 1439/8/21 هـ الموافق 2018/05/07م وحتى الساعة 4 مساءً من يوم انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa





الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن
National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع ريال 281,120,890
Paid Up Capital SR 281,120,890
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No. 2055002251

نموذج توكيل

تاريخ تحرير التوكيل: / / 14 هـ الموافق: / / 2018م

أنا المساهم [اسم الموكل الرباعي] [الجنسية] ، بموجب هوية شخصية رقم [] [أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين] صادرة من [] ، بصفتي [الشخصية] أو [مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس ادارة شركة [اسم الشركة الموكلة]] ومالك [] لأسهم عددها [] سهماً من أسهم الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدنية) وفقاً لسجلها التجاري (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في 1411/5/16 هـ برقم 2055002251، واستناداً لنص المادة (25) من النظام الأساسي للشركة فإبني بهذا أوكل [اسم الوكيل رباعي] لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية الرابع والعشرون الذي سيعقد في مقر الشركة بالجبل الصناعي، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة 6:30 مساءً من يوم الخميس بتاريخ 1439/8/24 هـ الموافق 2018/5/10 م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):

صفة موقع التوكيل:

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً مغنوباً):





الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
رأس المال المدفوع ريال 281,120,890
سجل تجاري رقم 2055002251
Saudi Joint Stock Company

تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

السادة/ مساهمي الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدنيه) المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يسر لجنة المراجعة أن تقدم للسادة مساهمي شركة معدنيه تقريرها السنوي عن أعمال وأداء وملاحظات اللجنة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م، وفيما يلي تفاصيل التقرير:-

تكوين المراجعة :-

تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء وذلك بناء على قرار الجمعية العامة الثالثة والعشرين المنعقدة في 2017/5/24م ؛ وهم:-

- | | | |
|---------------------------------------|---|-------------|
| 1- الأستاذ/ طلال بن عبد الكريم النافع | - | رئيس اللجنة |
| 2- المهندس/ ريان بن وضاح طرابزونى | - | عضو اللجنة |
| 3- الأستاذ/ عبدالعزيز بن سيف المسعود | - | عضو اللجنة |

تؤدي لجنة المراجعة مهامها وفق نطاق العمل المتضمن في حوكمة الشركة والمطابق لما جاء في لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

تتمثل الإختصاصات الرئيسية للجنة المراجعة في التأكد من مدى كفاية وفاعلية إجراءات ونظم الرقابة الداخلية والتحقق من سلامة وصحة القوائم المالية والتوصية بإختيار المحاسب الخارجي وفق ضوابط محددة ودراسة التقارير والملاحظات والإقتراحات التي يقدمها كل من المحاسب الخارجي وإدارة المراقبة الداخلية.

نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية:

أن عملية المراجعة الداخلية اسندت لمكتب مراجع قانوني متخصص (كي بي ام جي الفوزان والسدحان) ليتحقق من فعالية نظام واجراءات الرقابة الداخلية في حماية ممتلكات الشركة وتقييم مخاطر العمل وقياس مدى كفاية الأداء.

يقوم المكتب بمراجعة كافة أنشطة الشركة ويرفع تقرير المراجعة الداخلية متضمنا الملاحظات والإقتراحات وردود الإدارة، وذلك بالإضافة لما يقوم به مراجع الحسابات الخارجي لتقييم النظام من خلال مراجعته للحسابات الختامية، ولم تظهر نتائج المراجعة

صفحة 1 من 2

تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م





الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن National Metal Manufacturing & Casting Co.

شركة سعودية مساهمة
Saudi Joint Stock Company
رأس المال المدفوع ريال 281.120.890
Paid Up Capital
سجل تجاري رقم 2055002251
Commercial Register No.

المشار إليهما ضعفاً جوهرياً في نظام وإجراءات الرقابة الداخلية، هذا ما يؤكد قناعة لجنة المراجعة بفعالية نظام وإجراءات الرقابة الداخلية للشركة، وأوصت اللجنة بفحص و تحليل الملاحظات والإقتراحات المقدمة من مراجعي حسابات الشركة و تفعيل الإقتراحات التي تساعد على تحسين نظام الضبط الداخلي.

كما اجتمعت اللجنة لدراسة وتحليل العروض المقدمة من مكاتب المراجعة المعتمدة التي تمت دعوتهم لمراجعة حسابات الشركة واصدرا التقارير عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م وعمل الفحص المحدود للقوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث والرابع لعام 2017م والربع الاول من عام 2018م، ورفعت توصيتها للجمعية العمومية لإعتماد المحاسب القانوني المناسب للشركة. وقامت اللجنة بدراسة النتائج المالية الأولية والسنوية المعدة من قبل مراجع الحسابات عن عام 2017م والتوصية لمجلس الإدارة لإعتمادها.

وحيث أن من متطلبات الجهات النظامية التحول إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من 2017/1/1م، قامت اللجنة بمراجعة السياسات المحاسبية الملائمة لظروف الشركة والمتوافقة مع السياسات المحاسبية الدولية وكذلك جاهزية الشركة لإعداد قوائمها المالية للربع الأول من عام 2017م وذلك خلال الفترة المحددة من الجهات النظامية، وأوصت لمجلس الإدارة لإعتمادها.

والجدول التالي يوضح اجتماعات لجنة المراجعة والتي بلغت عدد (8) اجتماعات خلال عام 2017م:-

تاريخ الإجتماع	
2017/1/10	الإجتماع الأول
2017/1/17	الإجتماع الثاني
2017/2/21	الإجتماع الثالث
2017/4/25	الإجتماع الرابع
2017/5/8	الإجتماع الخامس
2017/7/28	الإجتماع السادس
2017/10/30	الإجتماع السابع
2017/12/20	الإجتماع الثامن

في الختام تتقدم لجنة المراجعة بجزيل الشكر لمجلس الإدارة على مساندته ودعمه للجنة لإنجاز مهامها وللإدارة التنفيذية لتوفيرهم كافة البيانات التي طلبناها لأداء مهام اللجنة.

صفحة 2 من 2

تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م



اسلاك
ASLAK



المحاور العربية
ARABIAN AXLES



مسابك
MASABIK



تسك
TESC

بيان بالتفاصيل المتعلقة بتوزيع أرباح للمساهمين عن عام 2017م

م	البند	البيان
1	تاريخ الاستحقاق	2018/5/9م
2	تاريخ التوزيع	خلال اسبوعين من تاريخ الموافقة من قبل الجمعية على التوزيع (وسيتم إعلان في تداول عن تاريخ التوزيع لاحقا)
3	حصة السهم	ربع ريال لكل سهم
4	إجمالي الأرباح	7,028,022.24 ريال سعودي
5	مستحي الأرباح	المالكين لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة العادية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز شركة مركز ايداع الاوراق المالية (مركز الايداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي يوم انعقاد الجمعية العامة العادية

قائمة بالبنود التي تم تحديثها في لائحة مهام وضوابط عمل لجنة المراجعة وتحديد مكافأة أعضائها.

ملاحظة	البنود بعد التحديث	البنود قبل التحديث	البنود	م
تم تحديث بنود تحت بند واحد	<p>ثانياً : قواعد وضوابط أعضاء لجنة المراجعة وكيفية ترشيحهم ومدة العضوية :</p> <p>1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة.</p> <p>2- يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل على الأقل ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .</p> <p>3- يجب ألا تضم لجنة المراجعة أيأ من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>4- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.</p> <p>5- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة .</p> <p>6- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أو يكون عضواً في لجنة المراجعة .</p> <p>7- يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بطريقة تضمن توافر المهارات والخبرات المتنوعة وبراى وجود خبرات ملائمة في مجال عمل الشركة .</p> <p>8- مدة عضوية اللجنة 3 سنوات تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس – ويجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى .</p> <p>9- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة .</p> <p>10- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مؤقت في المركز الشاغل ممن تتوفر فيه الخبرة الكافية ويجب إشعار</p>	<p>أولاً: تشكيل لجنة المراجعة ومدة العضوية ومكافأتها</p> <p>ثانياً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة</p> <p>يراعى عند اختيار عضو لجنة المراجعة القواعد التالية:</p> <p>(1) أن يكون الاختيار بناء على توصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة بالمرشحين من مساهمي الشركة أو غيرهم.</p> <p>(2) أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقوم بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة .</p> <p>(3) ليس لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>(4) أن يكون على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.</p> <p>(5) لايجوز اختيار لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.</p>	<p>أولاً: تشكيل لجنة المراجعة ومدة العضوية ومكافأتها</p> <p>ثانياً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة</p> <p>ثالثاً: ضوابط عمل لجنة المراجعة وأسلوب عملها</p>	<p>1</p> <p>2</p> <p>3</p>
			<p>ثالثاً: ضوابط عمل لجنة المراجعة وأسلوب عملها</p> <p>(1) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ويجوز لها أن تعين أمين سر من بين أعضائها أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة. ويستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها، على ألا</p>	<p>3</p>

	<p>الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المؤقت المعين مدة سلفه .</p> <p>11- يجوز للجنة المراجعة أن تعين أمين سر لها للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها .</p> <p>12- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .</p> <p>13- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه مناقسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>14- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.</p> <p>15- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير.</p>	<p>يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة.</p> <p>(2) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي عدد الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.</p> <p>و تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات عند التصويت يتم تفصيل الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، و يعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لعدد ثلاث جلسات متتالية.</p> <p>(3) لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه مناقسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>(4) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير.</p> <p>(5) يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم.</p>	
--	--	--	--

<p>(إضافة فقط)</p>	<p>تعتبر لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية لأعمال الشركة و تطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه العمليات ومتابعة تنفيذها والتأكد من إتزام الشركة مع الأنظمة والمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات العامة للسعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للأحكام المادة (101) من نظام الشركات وتحديد مهامها وضوابط عملها ومكافأة أعضائها والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للشركة وتشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات.</p>	<p>لا توجد</p>	<p>4 مقدمة :</p>
<p>تم إلغاء المقدمة كونها متضمنة في البند.</p>	<p>- تم تحديث عنوان البند (أولاً : اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها</p>	<p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (ب) المراجعة الداخلية: 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. 4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</p>	<p>5 رابعاً: مهام لجنة المراجعة</p>
<p>تحديث وإضافة رقم نقطة 5</p>	<p>ب/ المراجعة الداخلية : 1- دراسة ومراجعة نظم المراجعة الداخلية والمالية في الشركة . 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية والتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته. 5- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية في الشركة واعداد تقرير عن رأيها في مدى كفاية النظام وعما قامت به من مهام في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخاً من هذا التقرير في مركز الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوقت كافي لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة من التقرير ويتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.</p>	<p>6 ومسؤولياتها</p>	

<p>تم حذفها كونها مشمولة في نقطة رقم 1 من البند نفسه</p>	<p>تم حذفها</p>	<p>(ج) مراجع الحسابات: 2) إجراء مراجعة سنوية لأداء مراجع الحسابات، ووضع التوصيات بشأن إعادة تعيينه أو إنهاء عقد الشركة معه.</p>	<p>7</p>
<p>تحديث واضحة نقاط جديدة</p>	<p>رابعاً : اجتماعات لجنة اللجنة: 1- تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة . 2- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة . 3- للمراجع الداخلي ولمراجعي الحسابات طلب اجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك . 4- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع . 5- يجوز لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للضرورة ويكتمل النصاب القانوني لإجتماع اللجنة عند حضور أغلبية اعضائها . 6- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابةً من قبل رئيس اللجنة كما يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات أو مدير إدارة التدقيق الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها توجيه الدعوة للاجتماع قبل مدة كافية من موعد الاجتماع . 7- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد .</p>	<p>(هـ) اجتماعات اللجنة: 1) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 2) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ويحق لها الاجتماع مع المراجع الداخلي للشركة. 3) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 4) يمكن للجنة الاجتماع عبر وسائل التواصل الحديثة.</p>	<p>8</p>

	<p>8- في حالة تعذر حضور العضو لإجتماع اللجنة أصالة لأي من اجتماعات اللجنة يجوز له الحضور عبر وسائل الإتصال الحديثة وفي هذه الحالة يعتبر الحضور أصالة، على أن لا يتجاوز حضور العضو عبر وسائل الاتصال الحديثة عن 50% من عدد اجتماعات اللجنة خلال السنة.</p> <p>9- في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز له إنابة عضو آخر من أعضاء اللجنة، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الإجتماع.</p> <p>10- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحضور لمشورته .</p> <p>11- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ملخص ما دار من نقاشات ومداومات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقع هذه المحاضر من أعضاء اللجنة الحاضرين.</p>		9
	<p>سادساً: حدود تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم الأخذ بها.</p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيج للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسريّة ، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة .</p>	<p>(و) ترتيبات تقديم الملحوظات:</p> <p>1) على اللجنة وضع آلية تتيج لجميع عمالي الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسريّة.</p> <p>2) على اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	

	<p>ثالثاً : صلاحيات لجنة المراجعة:</p> <p>للجنة المراجعة الصلاحيات التالية في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها . 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية . 3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة . 	<p>10</p> <p>(ز) صلاحيات لجنة المراجعة:</p> <p>اللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
<p>اضافة فقط</p>	<p>ثامناً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة:</p> <p>تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- بدل حضور إجتماعات اللجنة (3,000) ريال (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو عن الجلسة الواحدة و تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال من مقرالعضو الى مقر الإجتماع وبدل انتداب حسب سياسة الإنتدابات بالشركة. ب- مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت و التعويضات لأعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة منه. ج- يجب أن يكون استحقاق المكافأة السنوية للعضو متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. <p>تاسعاً: أحكام ختامية (النشر والتعديل)</p> <p>يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة في موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها وتتم مراجعة محتوى هذه اللائحة وإجراء التعديلات عليها عند الحاجة بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يتم عرض التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب إجتماع لها.</p>	<p>11</p> <p>لا يوجد</p>